بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رائد حسين علي.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢- الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.

وكيلهما المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن المدعى عليه الثاني أصدر كتابه بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥) والمتضمن اعتباره (مدير عام/ وكالةً) والإيعاز إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي لاتخاذ الإجراءات وفقاً لذلك، ولما جاء هذا القرار مخالفاً للقانون ومجحفاً وماساً بحقوقه، لذا بادر للطعن فيه أمام هذه المحكمة إستناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور وللأسباب التالية:

١- في ظل أوضاع قانونية صحيحة سبق أن تم تعيين المدعي بوظيفة مفتش عام في الهيئة العليا للحج والعمرة بموجب الأمر الديواني رقم (٦) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. ن/د٢/٧٨/٩٠٥ في ٢٠١٤/١/٢٠)، ثم نُقِل إلى وظيفة مفتش عام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب الأمر الديواني رقم (١١/ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/١٣٢٦ في ٢٠١٦/٦/١٩) وبعدها تم تعيينه مفتشاً عاماً في وزارة الصناعة والمعادن بموجب الأمر الديواني رقم (٢٢ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. و/س/د٦/٢٠/١٦١٩ في ٢٠١٩/٥/١٤).

٢- بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ صدر القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤) ومن بعده صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ الذي نص بالفقرة (٣) منه على أن: (يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بإقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام...) التي تم تأكيد صحتها بقرارات المحكمة الاتحادية العليا، وعليه تم نقله من وزارة الصناعة والمعادن إلى هيئة دعاوى الملكية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي لشغل منصب نائب رئيس الهيئة بموجب الأمر الديواني رقم (١٩٥) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. و/د٧/٢٠/٤٠٤٣ في ٢٠٢٠/٩/١) وتأكيده بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. و/د٧/٥/٦٠٩٦ في ٢٠٢٠/١٠/٤)، وتم استكمال جميع إجراءات النقل ومنها نقل التخصيص المالي بموجب كتاب وزارة المالية دائرة الموازنة بالعدد (٢٧٣ في ٢٠٢١/١/٧)، ومنذ صدور الأمر الديواني (١٩٥) ولغاية تاريخ تقديم هذه اللائحة فقد تم تنظيم مركزه القانوني في هيئة دعاوى الملكية على الدرجة الوظيفية (عليا أ) التي هي درجة خاصة تعادل درجة المفتش العام، وتم احتساب الأمور المالية وفقاً لذلك والتي تشمل (العلاوات السنوية، والتحاسب الضريبي والاستقطاعات التقاعدية) كل ذلك طبقاً لاستحقاق درجة خاصة (عليا أ) أصالة.

٣- إن وزارة المالية تعد الجهة المختصة بشؤون الوظيفة العامة في الدولة العراقية حصراً، وقد بينت رأيها بخصوص المفتشين أمام المحكمة الاتحادية العليا وفي عدة مخاطبات سابقة وآخرها كتابها بالعدد (٢٠٩٤٤ في ٢٠٢٣/٦/١).

٤- لم يتضمن ملاك هيئة دعاوى الملكية لعامي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ الدرجة (عليا أ) وفقاً لكتاب وزارة المالية بالعدد (٢٧٠٨٥ في ٢٠٢٠/١١/١)، وبعد نقله إلى هيئة دعاوى الملكية مع درجته الوظيفية (عليا أ) فقد نُصّ عليها في قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠٢١ بالجدول (ج) في الصفحة (٥٦) من جريدة الوقائع العراقية، وكذلك وردت الدرجة نفسها في قانون الموازنة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) بالجدول (ج) في الصفحة (٦٤) من جريدة الوقائع العراقية.

٥- سبق أن أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم (٢٠٢٢/٢١٨٥ في ٢٠٢٢/٦/٨) المكتسب الدرجة القطعية تمييزاً بقرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (٢٠٢٢/٢٤٣٢ في ٢٠٢٢/٧/٦) والقاضي بمنح المدعي جواز سفر خاص استناداً إلى أحكام المادة (١٦/أولاً/١) من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المعدل، والتي قضت بمنح جواز سفر خاص إلى أصحاب الدرجات الخاصة ممن يشغلون وظائفهم أصالة، ولما تأكد للمحكمة من اعتباره درجة خاصة أصالةً ومستمر بالوظيفة، لذا أصدرت قرارها آنفاً وهو كاشف عن المركز القانوني والدرجة الوظيفية على أساس النصوص والقواعد القانونية الموضوعة لها، وإن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة فيما فصلت فيه، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض حجية الأحكام الباتة وفقاً لأحكام المادتين (١٠٥) و(١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٦- إن بعض أقرانه من ذوي المراكز القانونية المتماثلة كانوا قد خاصموا المدعى عليهما أمام هذه المحكمة والتي أصدرت قرارها بالرقم (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) والمؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٩، وقد نصت الفقرة الحكمية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(رابعاً) منه على ((أن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور...، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً، بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حل المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يحول موظفاً على الملاك الدائم ومعين أصالة إلى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون، وبلا سند منه)) كما نصت الفقرة الحكمية (خامساً) منه على ((أن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها، إلا أن القرار آنف الذكر خوّل الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام، وإن اقتراح التعيين لا يعني إعادة تعيينه مجدداً لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المعين تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة وما تسمح به ملاكاتها الوظيفية من درجات في ضوء ما يمتلكه الوزير المختص من سلطة تقديرية غايتها المصلحة العامة وحسن سير أداء الوظيفة العامة بما يضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد))، وأيضاً نصت على أن: ((ينحصر دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء، بعدها الجهة التنفيذية لمجلس الوزراء وقراراته والمسؤولة عن متابعة التنفيذ لتلك القرارات وليس لها عرقلة تنفيذها أو الاعتراض على ذلك التنفيذ خلافاً لأحكام الدستور والقانون والقول بخلاف ذلك يعني تعطيل قرارات رئيس مجلس الوزراء...)).

٧- كذلك سبق للمحكمة أن أصدرت قرارها العادل بالرقم (١٨/اتحادية/٢٠٢٣) والمؤرخ في ٢٠٢٣/٤/٣، ونصت في فقراته الحكمية على ((إن القرارات والأوامر الإدارية والديوانية تبقى مرعية وترتب آثارها من تاريخ صدورها، ما لم يتم سحبها أو الغائها من الجهة التي أصدرتها وفقاً للقانون أو الحكم بعدم صحتها من القضاء، فإن ذلك يوجب الالتزام به من مؤسسات الدولة جميعاً، لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد)).

٨- بالرغم من أن قرارات المحكمة هي باتة وملزمة لجميع السلطات بموجب أحكام المادة (٩٤) من الدستور، ولا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى فقط وتسري في مواجهة الكافة سواءً من الأفراد أو من سلطات الدولة، ولا تقتصر آثارها على خصوم الدعوى، بل يتعدى ذلك إلى المخاطبين بهذا النص كافة بما يستتبع افادتهم من المركز القانوني الذي أوجده الحكم سواء رتب مزايا أو حمل حقوقاً، وهو ما تم تأكيده

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في كتاب المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٠/اتحادية/٢٠٢٣/١٢٧٩ في ٢٠٢٣/٦/١٥)، إلا أن دائرة المدعى عليه الثاني كان لها رأي آخر فيها، فتارة تدعي أنها قرارات ذات حجية نسبية تقتصر آثارها على أطراف الدعوى، وتارة تفسرها بعيداً عن حكمها كما في كتابها آنفاً (محل الطعن)، وتارة أخرى تطلب الرأي من مجلس الدولة.

٩- أما بخصوص ما ورد في فقرات كتاب المدعى عليه الثاني آنفاً - محل الطعن - وحسب تسلسلها، ففي الفقرة (١) منه التأكيد على أن إشغال المفتشين العموميين لمناصب عليا أخرى أو نقلهم يكون على سبيل التكليف لا التعيين ويتقاضى المكلفون رواتب ومخصصات الوظيفة المكلفين بها، فلا سند لها من القانون وبخلاف جميع الأحكام القضائية المذكورة آنفاً، كما أن الفقرة (٢) منه ذهبت إلى قرار المحكمة بخصوص المفتشين العموميين الذين تم تعيينهم بموجب الأمر الديواني رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ والذي لا ينطبق على حالة المدعي، أما الفقرة (٣) منه فإنها تشير إلى نظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ فلا يمكن الركون إليها في تنزيل درجته الوظيفية (عليا أ) أصالة إلى درجة مدير عام وكالة، حيث إن تنزيل الدرجة الوظيفية للموظف إلى درجة أدنى من الدرجة الوظيفية التي يشغلها قد رسمها القانون من خلال طريقين لا ثالث لهما، أما من خلال عقوبة انضباطية بموجب أحكام المادة (٨/ سادساً) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، أو من خلال التقييم بسوء الأداء بموجب أحكام المادة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٨٠) لسنة ١٩٨٨، وهاتين الحالتين غير متوفرة عنده، بل على العكس فإن له أكثر من (١٠٠) كتاب شكر وتقدير ولا توجد بحقه عقوبة انضباطية خلال مسيرته الوظيفية الممتدة لأكثر من (٢٥) سنة، وإن المركز القانوني الذي نشأ واكتمل وأصبح حقاً مكتسباً في ظل وضع قانوني معين، فلا يجوز المساس به اذا ما تغيرت الأوضاع القانونية بعد ذلك، وكل إخلال بهذا الحق يعتبر أمراً مخالفاً للقانون، وخصوصاً اذا كان هذا المركز القانوني مستقراً لسنوات طويلة، ويقضي مبدأ العدالة بعدم حرمان الشخص من حق اكتسبه في الزمان الماضي، ويقضي مبدأ استقرار المراكز القانونية بضرورة عدم بقاء المراكز القانونية مهددة إلى ما لا نهاية. لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة القرار الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥)، المتضمن إعتباره (مدير عام/ وكالةً)، والزام المدعى عليهما بتنفيذ الأمر الديواني رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٠ وإعتباره درجة خاصة (عليا أ) أصالةً وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالرقم (١٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فأجاب وكيلهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١ بأن الطعن بالآراء الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء يخرج عن إختصاص المحكمة وهذا ما استقر عليه قضاؤها في الكثير من القرارات، وإن مكاتب المفتشين العموميين جرى إنشائها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) بالأمر التشريعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ والذي بموجبه يجري تعيين المفتش العام من قِبَل رئيس الوزراء بناءً على ترشيح من قِبَل هيأة النزاهة ويتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزارة، ولقد حسم مجلس الدولة موضوع نقل أصحاب الدرجات الخاصة بقراره رقم (٢٠٢١/٦٧) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٤ عندما أقر مبدأه القانوني القاضي بـ:(يكون قرار نقل الموظف المعين أصالةً في وظيفة من وظائف الدرجة الخاصة (أ) أو إحدى وظائف الدرجة (ب) إلى إحدى العناوين التي تقع في الدرجة ذاتها بقرار من جهة التعيين مع توافر الشروط المطلوبة في كل وظيفة وإجراءات التعيين، بالإضافة إلى إن تعيين أصحاب الدرجات الخاصة يستكمل شكليته بصدور المرسوم الجمهوري انسجاماً مع أحكام البند (خامساً) من المادة (٦١) من الدستور الذي قضى بأن يختص مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء وأن البند (خامساً) من المادة (٨٠) من الدستور قضى بأن يمارس مجلس الوزراء صلاحية التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة، كما أن الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) قضت أن يكون تعيين أصحاب الوظائف الخاصة بمرسوم جمهوري، وهذا يعني عدم إستيفاء المدعي الشكلية المحددة دستورياً وقانونياً للتعيين، وإن الدرجة الوظيفية ليست محل افتراض، وإنما ينص عليها القانون وأن الأمر التشريعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ قد نص على أن: (يتقاضى المفتش العام راتب ومخصصات وكيل وزارة) ولم ينص بأن المفتش العام وكيل وزارة أو بدرجة خاصة، وإنما اكتفى النص بذكر تقاضيه لراتب ومخصصات وكيل وزارة فحسب، ولو أراد المُشرّع أن يكون المفتش العام بهذه الدرجة أو بدرجة خاصة لنص على ذلك بشكل صريح وقطعي كما فعلها في أوامر أخرى منها على سبيل المثال الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ (صلاحية رئيس المجلس الوطني المؤقت ورئيس ديوانه ومستشاريه) حيث بينت المادتين (٢ و٣) منه يشغل كل من رئيس الديوان والمستشارون بدرجة خاصة صنف (أ) وبالتالي لا يعتبر المفتش العام من أصحاب الدرجات الخاصة، وإن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد عالج في المادة (٣٥/ ثانياً وثالثاً) منه موضوع إعفاء مجلس المفوضين في إحالتهم إلى التقاعد أو تثبيتهم في مؤسسات الدولة ودرجاتهم الوظيفية الأخيرة، وكذلك نقل (المديرون العامون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي خارج ملاك المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بينما لم يعالج قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

موضوع تثبيت المفتشين العموميين في مؤسسات الدولة أو نقلهم بالدرجات الوظيفية صراحة، كما هو الحال في القانون آنفاً إذا ما قورن بذلك، وإنما أناط الأمر بمجلس الوزراء بإصدار القرار اللازم بحقهم وفعلاً قد صدر قرار من مجلس الوزراء بالرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ والذي أيدت صحته المحكمة بقراريها المرقمين (٢١٨/اتحادية) و(٢٢/اتحادية/٢٠٢٣)، كما نصت المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) على: (إذا الغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتأريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي. واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيُخيَّر في قبولها أو عدمه، وفي حالة قبوله لها كتابة يجب تعيينه لتلك الوظيفة)، وبذلك ينحصر تطبيق هذه المادة في الدائرة التي ينتسب إليها الموظف في حين أن الأمر الديواني ـ محل الطعن ـ تضمن نقل المدعي إلى دائرة لا ينتسب إليها بالإضافة إلى أن هذا النص ينحصر بموظفي الدرجة الأولى فما دون بدليل أنها أشارت إلى الدائرة التي ينتسب إليها، مع الإشارة إلى المادة (الأولى) من قانون الخدمة المدنية آنفاً حيث إن النص المذكور يطبق في حالة عدم وجود نص صريح يقضي بخلافه في حين أن قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ قد أشار إلى كيفية معالجة أوضاع المشمولين بأحكامه. وبتجاوز ما تقدم فإن ما جاء بالكتاب ـ محل الطعن ـ هو إصرار هيئة دعاوى الملكية أن يكون نائب رئيس الهيئة بدرجة خاصة خلافاً لأحكام المادة (١/ ثانياً) من نظام تشكيلات هيئة دعاوى الملكية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ التي بموجبها ((لرئيس الهيئة نائب بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص يُعين وفقاً للقانون))، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدّد موعداً للمرافعة، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر وكيل المدعى عليهما وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليهما وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء والثاني الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بإلزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د/٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ المتضمن ((أولاً: نقل خدمات (رائد حسين علي البلداوي)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مفتش عام وزارة الصناعة والمعادن السابق بالدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى هيئة دعاوى الملكية ويسكن بعنوان نائب رئيس الهيئة. ثانياً: ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره))، ذلك أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ممتنعة عن تنفيذه، استناداً إلى ما هو ثابت بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥)، المتضمن اعتبار المدعي (مدير عام/ وكالةً)، كما طالب بالحكم بعدم صحة القرار الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء آنف الذكر، على أساس أن ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بهذا الخصوص والقوانين النافذة وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، مستنداً في إقامة الدعوى إلى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعي مقبولة شكلاً لتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه: (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً للشروط التالية:...) وبدلالة المادة (٢٠) منه التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وإنها حالة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي، ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أن المدعي مشمول بأحكام الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ وذلك لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤) الخاص بحل مكاتب المفتشين العموميين، لتعيينه سابقاً بوظيفة مفتش عام أصالةً في الهيئة العليا للحج والعمرة بموجب الأمر الديواني رقم (٦) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. ن/ د ٢/٧٨/٩٠٥ في ٢٠١٤/١/٢٠)، ثم نُقِل إلى وظيفة مفتش عام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب الأمر الديواني رقم (١١/ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/١٣٢٦ في ٢٠١٦/٦/١٩) وبعدها تم تعيينه مفتشاً عاماً في وزارة الصناعة والمعادن بموجب الأمر الديواني رقم (٢٢ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. و/س/د٦/٢٠/١٦١٩ في ٢٠١٩/٥/١٤)، وبخصوص الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

١- إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون إختصاصاته وسلطاته مقيدّة بما ورد بأحكام المادة (٨٠) منه، إلا انه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعض من تلك الإختصاصات، ولا سيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة آنفة الذكر المتعلقة بالتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة...الخ، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يتم بها الترشيح لمن يتولى المناصب المذكورة واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسس منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها وأحفظها لقيمها، على أن يتم ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم فإن كل سلطة من السلطات ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في اطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حتى وإن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فإن استخدامها لسلطتها التقديرية ليس مطلقاً، وإنما مقيّداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور.

٢- إن إختصاص مجلس الوزراء بالترشيح لمنصب وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم والتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين بالمناصب المذكورة تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وصدور قرار من مجلس الوزراء بذلك، يقتضي توافر مكنات في المرشح تؤهله لشغل المنصب المذكور، تقوم على أساس العلمية والخبرة والكفاءة والنزاهة، وشروط في القرار الصادر بالترشيح والتوصية تكمن بالإختصاص والمحل والسبب، إضافة إلى المصلحة العامة التي يتغياها القرار لرفد دوائر الدولة بالعناصر الكفوءة بما يؤمن عمل المرافق العامة بإنتظام وإضطراد لتقديم افضل الخدمات للمواطنين، على أن يتمتع المرشح بتلك الشروط وتقتضي المصلحة العامة ذلك، إلى حين صدور قرار من مجلس النواب في التعيين، والى ما بعد صدور القرار المذكور، فإذا إختلت شروط الترشيح في المرشح للمنصب المذكور أو اقتضت المصلحة العامة سحب التوصية بالترشيح قبل صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، فليس هناك ما يمنع من سحب الترشيح والتوصية، ولا يعد ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا سيما المادة (٨٠) منه، ذلك أن إختصاص مجلس الوزراء بالترشيح والتوصية بالتعيين، لا يحول بين المجلس المذكور وإختصاصه في سحب التوصية والترشيح، اذا ما وجدت أسباب جدية تقتضي ذلك في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الوزراء بهذا الخصوص، المقيّدة بالمصلحة العامة وسبل تحقيقها وبالسبب الذي دفع إلى سحب التوصية، على أن يتم ذلك قبل التعيين والموافقة على التوصية

رئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من مجلس النواب، كما أن سحب التوصية بالترشيح، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المشار إليه بالمادة (٤٧) من الدستور، طالما أن سحب الترشيح والتوصية تم من قِبَل نفس الجهة الإدارية التي أصدرته؛ لعدم تجاوز مجلس الوزراء لإختصاصات مجلس النواب عند سحب التوصية، والقول بخلاف ذلك يعني تقييد سلطة مجلس الوزراء التقديرية بلا مبرر، وصلاحياته في ممارسة إختصاصاته التي رسمها له الدستور، طالما أن ممارسة مجلس الوزراء لسلطته التقديرية بخصوص ذلك تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق.

٣- إن المادة (٣/ أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، التي تم بموجبها معالجة موضوع المفتش العام غير المشمول بالتقاعد من خلال تخويل مجلس الوزراء صلاحية تلك المعالجة، استناداً إلى القرار الصادر منه بخصوص ذلك، ولا سيما الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، جاءت منسجمة مع إختصاصات مجلس الوزراء الواردة حصراً بالفقرات (أولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة... ثالثاً- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، ولذا فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل آنف الذكر صدرت استناداً إلى اختصاص مجلس الوزراء في الإشراف على عمل الوزارات وإلى اختصاصه في تنفيذ الفقرة (٣/ أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ آنف الذكر تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/ أولاً وثالثاً) من الدستور.

٤- بعد إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ واستناداً إلى أحكام المادة (٣/ أولاً) منه، صدرت الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل آنف الذكر، ولذا فإن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/ خامساً/ ب) من الدستور التي نصت على أنه: (يختص مجلس النواب بما يلي: خامساً- الموافقة على تعيين كل من: ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، بإقتراح من مجلس الوزراء)، ولا شمولهم بأحكام المادة (٨٠/ خامساً) من الدستور التي نصت على انه: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: خامساً- التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة...)، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حلّ المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز أن يحوَّل موظفاً على الملاك الدائم ومعين أصالةً إلى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون وبلا سند منه، وهذا هو ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها؛ ومنها حكمها بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

٥- إن صدور قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩، المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، كان نتيجة لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، إذ نصت المادة (٣/ أولاً) من القانون على أنه: (يُحال من يشغل وظيفة مفتش عام إلى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، أما غير المشمولين بقانون التقاعد فيتولى مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم بحقهم أو يعادون إلى وظائفهم الحكومية السابقة حصراً في مؤسسات الحكومة)، مما يعني أن هذه المادة خوّلت مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم لمعالجة موضوع من كان يشغل وظيفة مفتش عام، من غير المشمولين بقانون التقاعد أو يعادون إلى وظائفهم السابقة، وإن مجلس الوزراء أصدر الفقرة (٣) من قراره المعدل آنف الذكر التي نصت على أنه: (يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام)، وعلى أساس ما تقدم فإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها، في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها، إلا أن القرار آنف الذكر خوّل الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة مستشار أو وكيل وزارة أو مدير عام، وإن اقتراح التعيين لا يعني إعادة تعيينه مجدداً لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المُعيّن تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة وما تسمح به ملاكاتها الوظيفية من درجات في ضوء ما يمتلكه الوزير المختص من سلطة تقديرية غايتها المصلحة العامة وحسن سير أداء الوظيفة العامة بما يضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعلى أساس ما تقدم فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي تنص على: (إذا أُلغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتأريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي، واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله لها كتابةً يجب تعيينه لتلك الوظيفة).

أما بخصوص الأمر الديواني المطالب بإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما بتنفيذ المرقم (١٩٥)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ المتضمن: ((أولاً: نقل خدمات (رائد حسين علي البلداوي) مفتش عام وزارة الصناعة والمعادن السابق بالدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى هيئة دعاوى الملكية ويسكّن بعنوان نائب رئيس الهيئة. ثانياً: ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره))، لامتناع الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن تنفيذه إستناداً إلى ما هو ثابت بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥)، المتضمن بموجب الفقرة (١) منه (نؤكد أن إشغال المفتشين العموميين بعد صدور قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ لمناصب عليا أخرى أو نقلهم يكون على سبيل التكليف لا التعيين ويتقاضى المكلفون رواتب ومخصصات الوظيفة المكلفين بها...) فتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١- إن المدعي تم تعيينه بوظيفة مفتش عام أصالةً في الهيئة العليا للحج والعمرة بموجب الأمر الديواني رقم (٦) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. ن/د٢/٧٨/٩٠٥ في ٢٠١٤/١/٢٠)، ثم نقل إلى وظيفة مفتش عام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب الأمر الديواني رقم (١١/س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/١٣٢٦ في ٢٠١٦/٦/١٩) وبعدها تم تعيينه مفتشاً عاماً في وزارة الصناعة والمعادن بموجب الأمر الديواني رقم (٢٢ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م.ر.و/س/د٦/٢٠/١٦١٩ في ٢٠١٩/٥/١٤).

٢- بصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ ولشموله بأحكام الفقرة (ثالثاً) منه، ولتمتعه بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ثم نقل خدماته بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة (عليا أ) لشغل منصب مدير عام أصالةً بموجب الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ المتضمن (أولاً: نقل خدمات (رائد حسين علي البلداوي) مفتش عام وزارة الصناعة والمعادن السابق بالدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى هيئة دعاوى الملكية ويسكن بعنوان نائب رئيس الهيئة. ثانياً: ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره).

٣- استناداً إلى أحكام قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ ولاختصاص وزارة المالية بشؤون الوظيفة العامة إستناداً إلى أحكام المادتين (١ و٧) من القانون آنف الذكر، سكنت وزارة المالية/ دائرة الموازنة/ الملاك/ ٤٠٣/ شعبة الجهات غير المرتبطة بوزارة والرئاسات الثلاث بموجب كتابها بالعدد (٢٧٣) في ٢٠٢١/١/٧ المدعي بالعنوان الوظيفي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المنقول إليه بما يتناسب مع ملاك الهيئة بعد إجراء الحذف والاستحداث لشغل منصب مدير عام أصالةً بالدرجة (العليا أ) في هيئة دعاوى الملكية إستناداً إلى الأمر الديواني الصادر بهذا الخصوص آنف الذكر، بناءً على موافقة مكتب رئيس الوزراء بموجب كتابه بالعدد (م.ر.و/د٧/٥/٦٠٩٦) في ٢٠٢٠/١٠/٤ المبيّن بموجب الفقرة (٢) منه ((إن الأمر الديواني رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٠ لم يتضمن تعيين رائد حسين علي البلداوي – مدار البحث– وإنما نقل خدماته بدرجته الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى الهيئة لإشغال منصب نائب رئيس الهيئة ولا يوجد مانع قانوني من نقله بالدرجة والتخصيص، كما لا يوجد سند قانوني لتنزيل درجة الموظف عند نقله إلى وظيفة أخرى حيث يكون النقل بنفس الدرجة الوظيفية والعنوان الوظيفي أو عنوان مناظر وهو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في العراق))، إضافة إلى ما تقدم فإن وزارة المالية بيّنت رأيها بخصوص المفتش العام ممن تولى مناصب عليا بعد صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ المشمول بأحكام الفقرة (ثالثاً) منه بموجب كتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية/ مكتب المدير العام الموجه إلى مجلس الدولة، ذي العدد (٢٠٩٤٤) في ٢٠٢٣/٦/١ المبين فيه ((... مما تقدم آنفاً فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا أن إشغال المفتشين العموميين لمناصبهم على سبيل الأصالة، وإن الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ذو حجية مطلقة، ويسري في مواجهة الكافة سواءً من الأفراد أو من سلطات الدولة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فلا يقتصر أثره على خصوم الدعوى، بل يتعدى ذلك إلى المخاطبين بهذا النص كافة، بما يستتبع افادتهم من المركز القانوني الذي أوجده الحكم سواءً رتّب مزايا أو حمل حقوق... وإن الموضوع تم حسمه من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا)).

٤– إن الأوامر الديوانية الصادرة من مكتب رئيس الوزراء المشار إليها آنفاً المتعلقة بالمدعي كانت صحيحة وموافقة لأحكام القانون، ولا سيما الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١، لصدورها استناداً إلى أحكام المادة (٣/ أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وبدلالة الفقرة (١) من الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ النافذ التي نصت على انه ((يكون المفتش العام المُعيّن وفقا للأمرين (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ و(١٩) لسنة ٢٠٠٥ بدرجة وكيل وزارة))، مما يعني أن الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١، تم التأكيد بموجبه على أن المدعي مُعيّن أصالةً وليس وكالةً، وإن خدماته تم نقلها إلى الجهة المنسب إليها بدرجته والتخصيص المالي بالدرجة (العليا أ) لسبق تعيينه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بصفة مفتش عام أصالةً وبدرجة وكيل وزير، وإن تعيينه بصفة مدير عام أصالةً بموجب الأمر الديواني آنف الذكر جاء متناسباً مع حركة ملاك الهيئة المنسب إليها واستناداً إلى الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولا سيما أن الفقرة (ثالثاً) من القرار آنف الذكر جاءت متناسقة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل التي تتطلب موافقته، وعلى أساس ما تقدم فلا محل للقول أن المدعي معين وكالةً وليس أصالةً.

٥- إن طلب وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما استناداً إلى اللائحة المقدمة والدفوع المثارة أمام هذه المحكمة رد دعوى المدعي بخصوص تنفيذ الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ على الرغم من صدوره بالشكل القانوني والدستوري الصحيح، من مكتب رئيس الوزراء التابع للمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، إضافة إلى صدور كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥)، المتضمن بموجب الفقرة (١) منه: (نؤكد أن إشغال المفتشين العموميين بعد صدور قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ لمناصب عليا أخرى أو نقلهم يكون على سبيل التكليف لا التعيين ويتقاضى المكلفون رواتب ومخصصات الوظيفة المكلفين بها...)، وإصرار وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما على تنفيذ الأمر الديواني آنف الذكر بالصيغة المشار إليها بكتاب الأمانة العامة الدائرة القانونية المذكور آنفاً، يُعد بمنزلة امتناع عن تنفيذ الأمر الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بلا مبرر، وإن ذلك يُعد مخالفاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بهذا الخصوص في العديد من أحكامها ذات الصلة، ومنها الحكم الصادر بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩ الذي يعد باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا فإن ذلك الدفع واجب الرد، ذلك أن مكتب رئيس الوزراء يعد تابعاً لرئيس الوزراء الذي هو ممثل لمجلس الوزراء وبالإمكان إصدار قراراته من خلال مكتبه، وعلى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) الالتزام بالقرارات الصادرة منه أو بواسطة مكتبه ومتابعة تنفيذها، إستناداً للقاعدة الفقهية التي نصت على (إن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، أما بخصوص ما أُثير من دفوع استناداً إلى اللائحة المقدمة من قِبَل وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١ فترى المحكمة الاتحادية العليا أن تلك الدفوع واجبة الرد أيضاً، ذلك أن المدعي يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر التشريعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠١٩ تم نقله إلى وظيفة مدير عام أصالةً بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة (العليا أ)، إلى هيئة دعاوى الملكية، بعنوان نائب رئيس الهيئة بموجب الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ وسكّن في تلك الدرجة بموافقة وزارة المالية بعد إجراء الحذف والاستحداث وبموافقة رئيس الوزراء في حينها بموجب كتاب مكتبه، بصفته ممثلاً لمجلس الوزراء، وينحصر دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تنفيذه، بَعِدها الجهة التنفيذية لمجلس الوزراء وقراراته والمسؤولة عن متابعة التنفيذ لتلك القرارات، وليس لها عرقلة تنفيذها أو الاعتراض على ذلك التنفيذ خلافاً لأحكام الدستور والقانون، والقول بخلاف ذلك يعني تعطيل قرارات رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، الذي يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، بما يؤدي إلى إفراغ المؤسسة الدستورية من محتواها، ولا سيما أن قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء الصادرة من خلال مكتب رئيس الوزراء، استناداً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها، في ضوء أحكام الدستور والقوانين النافذة تحقيقاً للمصلحة العامة ولضمان حسن سير عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، تخضع لرقابة المؤسسات الدستورية المختصة، ومنها المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، وعلى أساس ما تقدم، فلا يجوز تعطيل تلك القرارات أو تعطيل إنفاذها بلا سند من الدستور والقانون، ما لم يتم الطعن بها بالطرق المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة والحكم بعدم صحتها أو إيقاف نفاذها، ولذا فإن امتناع المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) والمدعى عليه الثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) عن تنفيذ الأمر الديواني المتضمن نقل خدمات المدعي مع الدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي لشغل منصب مدير عام أصالةً في هيئة دعاوى الملكية وتسكينه بعنوان نائب رئيس الهيئة بموجب الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١، والتمسك بتنفيذ كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥)، المتضمن بموجب الفقرة (١) منه (نؤكد أن إشغال المفتشين العموميين بعد صدور قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ لمناصب عليا أخرى أو نقلهم يكون على سبيل التكليف لا التعيين ويتقاضى المكلفون رواتب ومخصصات الوظيفة المكلفين بها...)، يُعد مخالفاً لأحكام الدستور والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة بهذا الخصوص والقوانين النافذة وقرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة، الأمر الذي يقتضي إلزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء والحكم بعدم صحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة آنفي الذكر.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما كل من الأول (رئيس مجلس الوزراء) والثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء) إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ الخاص بالمدعي (رائد حسين علي)، المتضمن ((أولاً: نقل خدمات (رائد حسين علي) مفتش عام وزارة الصناعة والمعادن سابقاً، بالدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى هيئة دعاوى الملكية ويسكّن بعنوان نائب رئيس الهيئة.

ثانياً: ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره)).

ثانياً: عدم صحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥).

ثالثاً: تحميل المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما المصاريف والرسوم.

وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566